المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير

4 ديسمبر 2012

منشور عدد: 44 م3

إلى

السادة: الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف؛

الوكلاء العامين للملك لديها؛

رؤساء المحاكم الابتدائية؛

وكلاء الملك لديها.

الموضوع: حول تمديد الاعتقال الاحتياطي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

بلغ إلى علم هذه الوزارة، أن بعض السادة قضاة التحقيق، لا يصدرون قرارات مكتوبة بشأن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي، وفي الحالات التي يصدرونها، فإنهم لا يأمرون بتبليغها كتابة إلى مصالح السجن، حيث إن بعض المحاكم تنتظر حضور موظف السجن للاستفسار عن مآل المعتقل لتسلمه إشعارا مكتوبا أو تكتفي بالختم بطابع قاضي التحقيق على سجل التداول أو على نسخة من بطاقة الحالة الجنائية.

والجدير بالذكر أنه لا يمكن اعتقال أو الاستمرار في اعتقال شخص إلا بمقتضى سند كتابي يصدر وفقا للقانون كما أشارت إلى ذلك المواد من 608 إلى 611 من قانون المسطرة الجنائية والمواد 13 و14 و15 و16 ولا سيما 21 من القانون المنظم للسجون التي تتحدث عن ضرورة توفر سندات الاعتقال، وهو ما يقتضي أن تكون قرارات الاعتقال وقرارات التمديد وقرارات الافراج القضائي مكتوبة، وأن تبلغ إلى الأطراف والجهات التي يعنيها الأمر وفي مقدمتها المؤسسة السجنية التي يوجد فيها الشخص المعتقل.

وتبين من جهة أخرى أن بعض الأشخاص المتابعين أمام قضاة التحقيق في حالة سراح يتم اعتقالهم بناء على قرارات الغرفة الجنحية دون أن يبلغ قرارها إلى قاضي التحقيق الذي يتعامل مع ملف التحقيق على اعتبار أن المتهم يوجد في حالة سراح مما يؤدي

إلى انصرام المدة القانونية للاعتقال الاحتياطي دون القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أو لا يبادر قاضي التحقيق إلى تمديد فترة الاعتقال لعدم علمه به.

ولوحظ من جهة أخرى أن بعض النيابات العامة لا تتبع وضعية المعتقلين الاحتياطيين بدقة مما يؤدي إلى عدم استغلال فترة الاعتقال في تنفيذ إجراءات مفيدة للبحث وأحيانا يتم تجاوز مدة الاعتقال دون صدور أي قرار بتمديده أو بعد انتهاء التمديدات.

وإذ أذكركم بأن تتبع وضعيات الاعتقال الاحتياطي من مهام كل من النيابات العامة وقضاة التحقيق وهيئات الحكم والمؤسسات السجنية أطلب منكم العمل على مسك سجلات مؤرخة (يوميات) لتتبع حالات الاعتقال الاحتياطي بما لا يسمح بوقوع أي إخلال في تدبيرها، فإني أحيطكم علما أنه من واجب مديري المؤسسات السجنية القانوني عدم استلام أي شخص لم يكن محل سند قانوني مكتوب بالاعتقال، والإفراج عن كل معتقل احتياطي بمجرد انتهاء فترة الاعتقال التي يحددها القانون ما لم يتم التمديد بواسطة سند قانوني مكتوب، وأنه ليس مطلوبا منهم مراجعة المحاكم لمعرفة القرارات المحتمل اتخاذها بشأن المعتقلين، وإن كان ذلك مستحبا في إطار التعاون بين مؤسسة القضاء والمؤسسات السجنية لتلافي كل إخلال يضر بحسن سير العدالة أو بحقوق المعتقلين.

لأجله أطلب منكم، الحرص على تنفيذ مقتضيات هذا المنشور وإشعاري بكل صعوبة تعترضكم في تطبيقه **والسلام.**

وزير العدل والحريات
مصطفى الرميد